



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٦٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (إجراءات استثنائية للسحوبات النقدية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦١.

بيروت، في ٣ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ٣٠ ١٣٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية
للسحوبات النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ويستبدل
بالنص التالي:
« يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨،
قابلة للتجديد.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه